مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ - أيلول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٧)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٧)

(ربيع الأول ١٤٤٧هـ، أيلول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تجليات النص القرآني في مناظرات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) – أصحاب الأديان– انموذجًا	الباحث: غفران نعمة سلمان مديرية تربية النجف الاشرف المشرف: أ.د. سكينة عزيز الفتلي جامعة بابل– كلية العلوم الإسلامية	١٩
منظومة التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم دراسة في الموضوع والأثر	م. د. مريم هادي رضا جامعة الكوفة– كلية الفقه أ. د. ناهدة جليل عبد الحسن جامعة كربلاء– كلية العلوم الإسلامية	٤١
المنهج التفسيريّ عند الشيخ محمد تقي المجلسي (ت١٠٧٠هـ) في كتاب (روضة المتقين)	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير كلية الفقه – جامعة الكوفة الباحث : حسن سليم حسن العبودي كلية الفقه – جامعة الكوفة	٦٩
تفسير الفقهاء في كتاب التفسير والمفسرون للذهبي (ت١٣٩٦) / عرض ونقد	م.م. أرشد عبد الزهره حميد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٠٩
الشهادة والشهود في القرآن الكريم	م.م. صفاء حمزه جاسم وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية المدرسة : متوسطة كربلاء للبنين	١٣٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقع الاجتهاد والتقليد بين الأصول والفقه العلمي عند الشيخ عباس بن حسن كاشف الغطاء (ت١٣٢٣هـ) في "الدر النضيد في مباحث التقليد"	الباحث: ياسر جاسم حيدر جامعة الكوفة – كلية الفقه المشرف أ.د. عباس علي كاشف الغطاء أ.د. علي عبد الحسين المظفر جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٩
آية الوضوء في كتاب بحر جواهر الحقائق لمحمّد بن أَبي الحسن المُوسويّ (ت١٠٤٣هـ) دراسة وتحقيق	طالبة الدكتوراه فاطمة محمدجواد حبيب العادلي أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي أ.م.د. محمد علي هوبي الربيعي جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية	١٩٧
حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي	الباحث: مروة جاسم محمد كلية الفقه – جامعة الكوفة الأستاذ الدكتور بلاسم عزيز شبيب كلية الفقه – جامعة الكوفة	٢٤١
افشاء السر عبر التواصل الاجتماعي	الباحث: قحطان عبود غزاي بإشراف: أ.د. عباس كاشف الغطاء جامعة الكوفة – كليه الفقه – قسم الفقه وأصوله	٢٦٧
بيع التقسيط وأحكامه في فقه المعاملات	الباحث : علياء جاسم محمود بإشراف: أ.م.د. سهام علي حسين جامعة الكوفة ـ كليه الفقه قسم الفقه وأصوله	٢٨٧

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع	الباحث فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين المشرف أ.د. مهند مصطفى جعفر جمال الدين جامعة الكوفة – كلية الفقه	٣١١
الدليل الروائي على وجود مخلوقات فضائية	الباحث : مظفر علي عبد الحسين طالب :دراسات عليا / مرحلة الماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه أ . د . فاضل مدب متعب المسعودي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٣٣٥
التجليات الفكرية للعلمانية في الإطار الفلسفي الغربي و الفكر الإسلامي	أ.م.د. وجدان كاظم عبد الحميد التميمي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة جامعة القاسية – سابقا	٣٧٧
العقل الاسلامي بين التقليد والتجديد في فكر محمد اركون	م.د. مها نادر عبد محسن الغرابي جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات قسم العلوم التربوية والنفسية	٤٢١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر السياق البلاغي في كتب معاني القرآن	أ.م.د. أسعد محمد حسين كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام النجف الأشرف قسم الإعلام	٤٤٥
فاعلية الثنائيات الضدية في تأطير الملامح الجمالية لدى المتلقي (شعر البحتري اختياراً)	أ.م. د. مرتضى شناوة فاهم العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية	٤٧٧
لفظة (الصبر) ومشتقاتها في خطب نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.د. ستار جبار هاشم جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٥٠٥
التحوّل الدّلالي في الاستعمال القرآني عند الشيخ جوادي آملي في تفسير تسنيم في القرآن الكريم	م.د. محمد مصطفى هجر مديرية تربية النجف الأشرف الكلية التربوية المفتوحة مركز النجف الأشرف	٥٣٩
الترجيح النحوي في تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (سورة الكهف أنموذجا)	م.م. دنيا محمد حسن ناجي كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) أقسام بابل	٥٦٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التنظيم القانوني للهيئات المستقلة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	م.د. علي تكليف مجيد جامعة الفرات الأوسط التقنية المعهد التقني / النجف	٥٩٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأطماع القيصرية الروسية في إيران (١٧٩٦ – ١٩١٧)	م.د. محمد غانم كاظم عبد العبودي مدرس: ع . سيد الأنام (ص) للبنين – المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف / مديرية تربية المناذرة	٦٢٥

دراسات في العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السياسة الأمريكية تجاه العراق بعد عام ٢٠٠٣	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٦٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التعلم الالكتروني واثره في التفكير الناقد والتحصيل المعرفي لدى الطلبة في مادة التربية الإسلامية	م.د. علي جواد كاظم الزرفي	٧٠٥
دور معلمة الرياض في تطوير المفاهيم الفضائية لدى أطفال الروضة	م.م. سارة مردان عبد زيد البديري١ قسم رياض الأطفال كلية التربية الأساسية جامعة الكوفة الباحث: حوراء محسن هاني ٢ مديرية تربية بابل/ روضة الميثاق قضاء المسيب	٧٢٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية التخيل العقلي في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة قسم التربية الفنية في مادة تذوق الفن	أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	٧٥٣

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

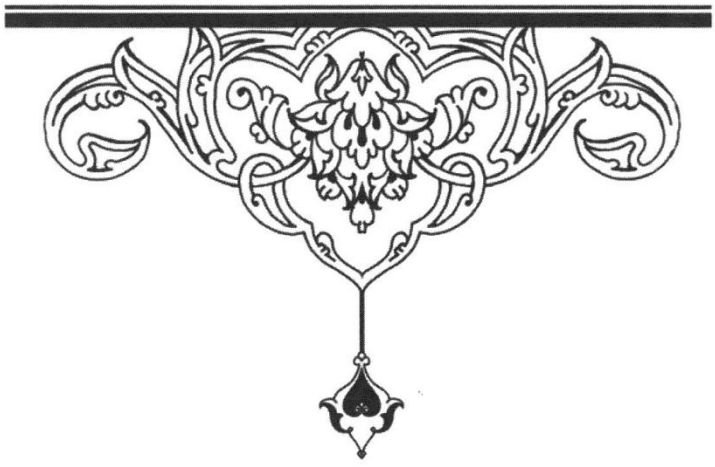

الباحث
فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين

المشرف
أ.د. مهند مصطفى جعفر جمال الدين
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

الباحث **المشرف**

فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين **أ.د. مهند مصطفى جعفر جمال الدين**

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الملخص:

ركزت الدراسة على بيان حقيقة قاعدة أصولية مهمة لها اصل كلامي وهي قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع والتي تعد من القواعد الأصولية المهمة والمعقدة التي بحثت في علم أصول الفقه وتتبعت الدراسة اراء العلماء الواردة بخصوص تعريف الملازمة ومن ثم بيان محل النزاع فيها .

الكلمات المفتاحية: (الملازمة _ العقل _ الشرع).

The connection between the rule of the Mind and the rule of Sharia

Fadhel Abduladeem Fadhel Jamal Al-Din

fazel1231@gmail.com

Prof. Dr. Muhannad Mustafa Jaafar Jamal Al-Din

Summary : The study focused on clarifying the truth of an important fundamentalist rule that has a verbal origin, which is the rule of concomitance between the rule of mind and the rule of Sharia, which is considered one of the important and complex fundamentalist rules that were researched in the science of jurisprudence. The study followed the opinions of scholars contained regarding the definition of concomitance and then explained the subject of the dispute in it.

)The inherent _ Mind_ Sharia(key words

المقدمة

يعد الدليل العقلي من أكثر الأدلة الأصولية التي وقع فيها الاختلاف والتباين بين المذاهب الإسلامية، بل بين المذهب الإسلامي الواحد، ويعد كذلك من اكثر المباحث تعقيدا، فالخوض في مطاوي ابحاثه يتطلب جهدا كبيرا وقراءة معمقة ومركزة، إذ لابد للباحث ان يقف على المشكلات الكبيرة التي طالت البحث العقلي، ويحل رموزها، موضحا ومبينا ومقوما فيها المباحث المختصة به، ومميزا الابحاث الدخيلة عليه.

والجدير بالذكر أن هناك بونا شاسعا بين مباحث المتقدمين والمتأخرين في الفكرة والفهم وصياغة العبارة، ونتيجة لذلك فقد تعددت الاقوال والاتجاهات، التي لم تستقر على رأي واحد، ولكن أهم ما يتعلق بالعقل ومباحثه هو مبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ولذا حاولت ان اجلي الابحاث المتعلقة بماهية الدليل العقلي وأسباب الاختلاف ومحل التنازع فيه، لا سيما بحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهو المادة المهمة التي وقع فيها الخلاف الكبير، من خلال ما بحثه الأصوليون في مدوناتهم الأصولية، وان كان البحث في أصله بحثا وخلافا كلاميا وقع بين العدلية والاشاعرة، وذلك حين تعرضهم لمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

أولا : حقيقة الملازمة : قد صاغ الفقهاء قاعدة الملازمة بنص ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع أي ان كل حكم استقل العقل بأدراكه لا بد ان يكون الشرع قد حكم مثل ما حكم العقل ، وهذا هو مفاد قاعدة الملازمة وهنا وقع الاشكال بين الاخباريين وبعض من الأصوليين ومشهور الاصوليين ، اما بالنسبة للأشاعرة فقد نفو الحسن والقبح العقليين أصلا وبالتالي سيكون نفي الملازمة امر مسلم عندهم، اما بالنسبة لمشهور الأصوليين فقد اقروا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ،

معنى الشرع : هو إرادة الشارع وكراهته ، سواء كان لفظ وخطاب أو غير ذلك ، وسواء كان متعلَّق الإرادة أي فعل الشيء أو تركه ، وسواء كانت الإرادة والكراهة ناشئتين عن المصلحة أو المفسدة اللازمة أو غير اللازمة ، بل يعمّ غرضه ما إذا كان الفعل والترك متساويين فإنّ الإرادة والكراهة هما روح الحكم ، ومناط الإطاعة والعصيان ، واستحقاق الثواب في الإطاعة ، واستحقاق النيران في المخالفة ، سواء

كان الكاشف عنهما اللفظ والخطاب أم عقل أُولي الألباب بما له من المعنى في الكتاب والسنّة [١].

واما معنى العقل : فالمقصود به حكم العقل العملي الذي يعرف بأنه : ادراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك ويدخل أيضا ما يدركه العقل من مصالح او مفاسد و ذلك لأن المصالح والمفاسد هي غير مقتضية بذاتها للجري العملي ، وان اختصاص العقل العملي من العقلِ هو بادراك الحسن والقبح [٢].

ويمكن بيان حقيقة الملازمة عند العلماء على النحو الآتي :

أولا : الملازمة عند الأصوليين :

ذهب الأصوليين الى القول بالملازمة و نذكر جملة من كلامهم في ذلك :

- فيقول الميرزا القمي ان الأفعال التي يدرك العقل قبحها لا بد ان تكون هذه الأفعال مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه وان الأفعال التي يدرك العقل حسنها هي أيضا الأخرى لا بد ان تكون مما امر الله سبحانه وتعالى به فأذا استقل العقل بأدراك الحسن او القبح من دون تقييده بزمان اومكان او شرط فلا بد ان يحكم الشرع بما حكم به العقل لان الله تعالى شأنه لا ينهى عن الحسن ولا يأمر بالقبيح بل الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر [٣].
- وأشار الشيخ الاصفهاني الى بيان استقلال العقل بادراك حكم الفعل بحسب الواقع وأنه من الأدلة على حكم الشرع مع قطع النظر عن تقييده وتفسير على لسان حججه ، وهو الذي ذهب إليه علماؤنا الإمامية ، بل وأطبقت عليه العدلية ، بل قال به أكثر العقلاء من الحكماء والبراهمة والملاحدة وكثير من الفرق المثبتة للشرائع والنافية [٤].
- اما الشيخ الكاظمي فذهب الى انه مع أن العقل يدرك المصالح والمفاسد والحسن والقبح ، إلا أنه من الممكن أن يكون لهذه الجهات موانع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشرع، ولم يصل العقل إلى تلك المزاحمات ، كما ليس من شأن العقل أن يفهم الحقائق كما هي. بل إن الهدف النهائي لما يدركه العقل هو أن الظلم مثلاً له جانب من الفساد فيصبح قبيحاً، بينما الإحسان له جانب من المصلحة فيحسنه ، لكن من الممكن ألا يكون الفساد والمصلحة هو الأساس. من حكم [٥]

- اما الشيخ الفياض فيقول اما الكلام في المقام الأول ، فلا شبهة في أن هذه القاعدة من القواعد الأصولية ، حيث إنها قاعدة نظرية عامة يستعملها الفقيه في مقام عملية الاستنباط والتطبيق ، وهذا هو الميزان في أصولية القاعدة ، وقد تقدّم ان علم الأصول موضوع لتكوين النظريات العامة والقواعد المشتركة في الحدود المسموح بها شرعا وفق شروطها العامة [٦].

- واما السيد الصدر فيقول والمشهور عند علمائنا هو الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي و لقد اقترب من إثبات الملازمة بأن الشارع من العقلاء وسيدهم. فإذا كان العقلاء متطابقين في أنهم عقلاء في حسن الشيء وقبحه، فيجب أن يدخل الشارع في ذلك، والصواب أن التناسب يثبت إذا كان الحكم قطعياً على مستوى الضروريات، كحسن العدل، وقبح الظلم، ونحو ذلك. وأما إشكال أن العقل ضعيف ودين الله لا يؤثر على العقول، فهو ينطبق على الجزء القريب من الحكم العقلي، وهو الحكم الظني، كالقياس والاستحسان وغيرهما[٧].

ثانيا : الملازمة عند الاخباريين :

اما بالنسبة لعلماء المدرسة الإخبارية فقد تظافرت اقوالهم بمنع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ولم ينكروا قدرة العقل على اكتشاف الحسن والقبح وادراك الأمور الواضحة البديهية وهذا واضح عند تتبع ما اقوالهم في ذلك :

- فيذكر المحقق البحراني انه لا ريب ان العقل الصحيح و الفطري هو حجة من حجج الله سبحانه وتعالى و هو موافق للشرع، بل هو شرع داخلي كما ان ذلك شرع خارجي، لكن اذا لم يتغير بالأوهام الفاسدة، و تتصرف فيه العصبية أو حب الجاه أو نحوهما من الأغراض الكاسدة، و هو قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيدا له، و قد لا يدركها قبله و يخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفا له و مبينا، و غاية ما تدل عليه هذه الأدلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من شوائب الأوهام العاري عن كدورات العصبية، و انه بهذا المعنى حجة إلهية، لإدراكه بصفاء نورانيته و أصل فطرته بعض الأمور التكليفية، و قبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها، و هو أعم من أن يكون بإدراكه ذلك أولا أو قبوله لها ثانيا كما عرفت[٨].

- ويكمل ويقول ، و لا ريب ان الأحكام الفقهية من عبادات و غيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة، [٩].
- ثم يحدد الدليل العقلي الذي يكون حجة عندهم ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم: الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به، و الا فان لم يعارضه دليل عقلي و لا نقلي فكذلك، و ان عارضه دليل عقلي آخر، فإن تأييد أحدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي و إلا فإشكال، و الله العالم[١٠].
- وتبعه في ذلك الجزائري فقال : فأن عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل قلت اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها وأمّا النظريات : فإن وافقه النقل وحكم بحكمه قدّم حكمه على النقل وحده ، وأمّا لو تعارض هو والنقلي فلا شكّ عندنا في ترجيح النقل وعدم ، الالتفات إلى ما حكم به العقل [١١].
- وأيضا يشكل الاسترابادي بأن الحسن والقبح وان كانا ذاتيين لكن لا يمكن معرفة الوجوب والحرمة من خلال الحسن والقبح ، وان هناك الكثير من القبائح التي هي قبيحة بنظر العقل لكن الشرع لا يحرمها [١٢] .
- و قد ايد الكركي ما ذهب اليه الاسترابادي [١٣] .

وقد ذهب بعض الأصوليين الى ان سبب رفض الاخباريين لدليل العقل هو عدم حجية القطع الناشيء من المقدمات العقلية حيث قال الشيخ الانصاري : ويُنسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريّين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة القطعيّة غير الضروريّة ، لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها ، فلا يمكن الركون إلى شيء منها [١٤] .

و يذهب الشيخ السبحاني الى ان سبب رفض الأخباريين للملازمة لانهم يرفضون الاستنباط من العقل وعلى نحوين :

١- منع الصغرى وانه لايمكن للعقل ان يقطع بالحكم

٢- منع الكبرى والتسليم بالصغرى حتى مع حصول القطع لكنه لا يكون حجة لعدم حجية الملازمة بين حكم العقل والشرع عندهم .

ثم يذكر وجه عدم حصول اليقين ويشير إلى الوجوه التي يمكن أن يعتمد عليها الأخباري في ادعائه فيقول

الأوّل : احتمال سعة مناط الحكم عند العقل

الثاني : جواز خلو الواقعة عن الحكم [١٥].

لكن الحق مما ظهر من اقوالهم السابقة انهم لا ينفون قدرة العقل على ادراك الحسن والقبح العقليين ولا يقولوا برفض المقدمات القطعية كما صرح عدد من العلماء ولكن ذهبوا الى ان العقل قاصر عن الإحاطة بالاحكام الشرعية بمعزل عن الشرع بقولهم ، ثم الدليل العقلي الذي جعلوه احد ادلّتهم إن كان المراد منه ما كان مقبولاً عند عامة العقول فهو حق، ولكن لا يثبت لهم، ولا يبقى عندهم دليل عقلي ابداً، إذ الأمر المتفق عليه جميع العقول من أقل القلائل والنّصوص الكثيرة وراده موافقة لما كان هذا شأنه، فلا فائدة في التعدد إذا كان حكم الشرع الصحيح وارداً، وإن كان المراد منه ما حكم به عقل دون عقل فمعرفة الحق من تلك المسائل صعب، فكثيراً ما يقع فيها الخطأ، ولا يجوز حينئذ التمسك بمقتضاه ، وهذا هو السبب في حصر المحدثين الأدلة في الاثنين [١٦].

وهذا ما أشار اليه بعض علماء الأصول في بيان مذهب الإخبارية بعد تتبع كلماتهم :

- ما ذكره الاصفهاني : وأما الإخبارية فلا يظهر أنهم ينكرون حقيقة الحسن والقبح على ما يقوله الأشاعرة. بل الذي يظهر إقرارهم به هو مذهب العدلية ، وقد دلت عليه النصوص المستفيضة، بل والنصوص المتواترة عموماً ، وانما ينكر فريق منهم ينفي صحة تصور العقل في غير ضروريات الدين والمذهب، وبعضهم ينفي المطابقة بين حكم العقل وما يحكم بالشرع، وإذا كان العقل موافقاً للواقع فإن الحكم لا يعتبر شرعاً ويحكم بوجوب اتباعه ما لم يكن الحكم مبنياً على الشرع.[١٧].
- وأيضا ما ذكره الاخوند الخراساني بقوله : نسب إلى بعض الأخباريّين أنّه لا اعتبار بما إذا كان بمقدّمات عقليّة ، إلّا أنّ مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة ، بل تشهد بكذبها ، وأنّها إنّما تكون إمّا في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكي عن السيّد

الصدر في باب الملازمة ، وإمّا في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدّمات العقليّة ، لأنّها لا تفيد إلّا الظنّ ، كما هو صريح الشيخ المحدّث الأمين الاسترآبادي . . . وكيف كان ، فلزوم اتّباع القطع مطلقاً وصحّة المؤاخذة على مخالفته عند إصابته ، وكذا ترتيب سائر آثاره عليه عقلًا ، ممّا لا يكاد يخفى على عاقل فضلًا عن فاضل[١٨] .

- و أيضا أشار السيد الصدر لذلك بعد ذكره لمصادر الفتاوي الواضحة فيقول ان الدليل العقلي وان كان هو مسوغ للعمل به عنده لكن ليس هناك من حكم يتوقف في اثباته على العقل بل ان كل ما قد يثبت بالعقل هو ثابت اما في الكتاب او السنة [١٩] .

ثالثا : الملازمة عند للمعتزلة :

ذهب المعتزلة إلى أن العقل كاشف عن الحسن والقبح الذاتي في الفعل ، ولكن عند البحث يظهر انهم لا يقولون بأن العقل كاشف عن حسن جميع الأفعال أو قبح جميع الأفعال ولكن في بعض الأفعال؛ ولا يدرك في جُلها إلا بالشرع [٢٠] ، وان مذهب يظهر كلامًا يدل على عدم صحة كون المعتزلة يقولون بأن الحسن والقبح يعرفان بالعقل مطلقا لا بغيره ، فيقول أبو الحسين: "وإطلاق قولنا مباح يفيد أن الله –تعالى – أباحه بأن أعلمنا أو دلنا على حسنه ولم يمنع منه"[٢١].

وقسم المعتزلة أفعال الإنسان إلى قسمين:

الأول: قسم يدرك بالعقل وقسموه قسمين [٢٢]:

- قسم يدرك بضرورة العقل مثل معرفةٌ حسن الصدق الذي لا ضرر فيه وقبح الكذب الذي لا نفع فيه. فقالوا: إن هذا الحسن والقبح يدرك بالبداهة.
- قسم يدرك بنظر العقل أي يحتاج إلى نظر واستدلال لكي يعرف حسنه أو قبحه مثل حسن الصدق الذي فيه ضرورة وقبح الكذب الذي فيه نفع .

الثاني : وقسم من الأفعال يدرك الحسن والقبح فيه بالنقل (الشرع)، ولا يستقل العقل بإدراكه حسنها أو قبحها وقالوا: إن معظم تفاصيل الشريعة من هذا الصنف [٢٣]، مثل حسن صيام رمضان وقبح صيام يوم العيد. ومثل قبح الزنا واللواط وشرب الخمر

وقتل النفس فمثل ذلك من الأفعال لا يستقل العقل بإدراك حسنها أو قبحها [٢٤] هذا هو مذهب المعتزلة.

والفرق بينهم وبين غيرهم هو أن الدليل الشرعي عند المعتزلة إما مؤكد لأحكام العقل ، أو كاشف لحكم لم يتوصل إليه العقل، وغيرهم يقولون ان الشرع منشئ للحسن والقبح بواسطة الأمر والنهي ، و انبنى على هذا الخلاف خلاف أصولي كبير.، وهو تعيين أدلة الشرع وهي أن الأدلة الشرعية عند المعتزلة: "العقل وكتاب الله (سبحانه وتعالى) وسنة رسوله (صلى الله عليه واله سلم) والإجماع فالعقل يخص به عموم الكتاب والسنة"[٢٥]. وأنه على المجتهد إذا أراد معرفة حكم المسألة أن ينظر إليها بعقله ليعرف حكمه. ما لم يرد دليل شرعي ناقل عن حكم العقل[٢٦]

ويتضح مما ذكرنا انفا فيما يتعلق بالملازمة ان مرد الاختلاف في حقيقة جريان الملازمة هل هو في البديهيات والضروريات ام الاعم منهما وتبين انه هناك اتجاهات متعددة و يمكن ايجازها بالآتي :

الاتجاه الأول : وهو ما ذهب اليه الاشاعرة بنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا وبالتالي نفي الملازمة أي لا يوجد أي ثمرة تنتج من هذين البحثين لنفيهم إياها من الأساس[٢٧] .

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه يحكم بجريان الملازمة مطلقا في كل الموارد واستقلال العقل بمعرفة الاحكام الشرعية وذهب لهذا الرأي جماعة من العلماء [٢٨].

الاتجاه الثالث : جريان الملازمة في الضروريات والبديهيات دون النظريات وذهب لهذا الرأي علماء المدرسة الإخبارية وتبعهم في ذلك بعض علماء المدرسة الأصولية[٢٩] .

وهناك متعلقات تختص بالملازمة لابد من بحثها بها وهي على النحو الاتي :

أولا : عكس الملازمة :

ان قاعدة الملازمة تقول ان كل ما يحكم به العقل لا بد ان يحكم به الشرع أيضا لكن هل ان عكس عذه الملازمة صحيح وقولنا بعكس الملازمة أي ان هل كل ما حكم به الشرع حكم به العقل [٣٠]. وها هنا في عكس القاعدة احتمالين[٣١] :

الاحتمال الأول : ان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل بمعنى انه صدر من أهله ووقع في محله وان لم يقف على مناط الحكم وملاكه .

الثاني : ان كل ما يحكم به الشرع ، يحكم به العقل وعلى طبقه ويكون حكمه انشائياً فعليّاً وهنا فيه وجهين :

الأول : أن يحكم به بالفعل سواء وقف على جهات الفعل أو لا .

الثاني : أن يحكم به مشروطاً بأنّه لو وقف على جهات الفعل لحكم به .

أمّا الوجه الأول فهو باطل بضرورة الوجدان فكيف يصح له الحكم مع عدم العلم بجهات الفعل .

واما الوجه الثاني : فهو لازم المعنى الأوّل الذي اتّفقت على صحّته العدلية على وجه الإطلاق إذ لو وصفناه بالحكمة وبراءة عمله عن اللغو والعبث والترجيح بلا مرجّح ، يلزم التطابق بين الحكمين بشرط أن يقف العقل على مناطه وملاكه .

وان عكس الملازمة هو على صورة تعليقيّة لا فعليّة ، إذ الملازمة الفعليّة على وجه كلّي خلاف الوجدان ، نعم في بعض الموارد الأمر يكون كذلك ، نظير أمره بالدفاع وحكمه بلزوم اعتناق مكارم الأخلاق والاجتناب عن مساوئها ، فعلى هذا يكون مفاد العكس : كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل على سبيل التقدير والتعليق ، لا على وجه التنجيز[٣٢]

ثانيا : نوع الحكم الصادر من العقل :

اختلف العلماء في نوع الحكم الصادر من العقل هل هو على نحو التأسيس ام على نحو الارشاد واقوالهم في ذلك كالاتي :

- قال الشيخ المظفر: والحق أنه للإرشاد ، إذ يفترض أن قاعدة العقل هذه كافية لدعوة المكلف إلى العمل ودفع إرادته إليه، فلا حاجة إلى أن يجعل المولى الداعي ثانياً؛ بل سيكون كلاماً عقيماً وباطلاً. في الواقع، سيكون ذلك مستحيلاً لأنه سيكون تحصيل حاصل . وعليه فإن كل ما ورد في لسان الشريعة من الأوامر المتعلقة من الأوامر العقلية المستقلة لا بد أن يكون تأكيداً لحكم العقل، وليس تأسيسا .[٣٣]

- وقال السيد الصدر : ودور العقل بالنسبة إليه دور المدرك لا دور المنشئ والحاكم [٣٤].
- وقال صاحب القوانين: وان المراد من بعث الرّسول هو التبليغ و ان معنى للتبليغ بعد إدراك العقل مستقلاً فإنّه تحصيل الحاصل، نعم هو لطف وتأييد وتأكيد كموعظة الواعظين في التكاليف السمعيّة التي صار كثير منها من ضروريّات الدين[٣٥] .
- وقال السيّد حسين العاملي: "إنَ الداعي الحادث من ناحية إنشاء التكليف الشرعي مؤكّد للدّاعي العقلي الناشئ عن إدراك ال حسن والقبح فلا يجتمع داعيان في الدّعوة الفعليّة إلى فعل شيء واحده"[٣٦] .
- وقال كاشف الغطاء : "إن الأشاعرة لما خالفوا العدلية فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا:أنه تعالى لو خلد المطيع في جهنم والعاصي في الجنة لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف في ملكهُ ، حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع عن طريق السمع والشرع لا من طريق العقل فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح ...أما العدلية فالحاكم العقل ولا سبيل إلى حكم الشرع إلا تأكيداً وإرشادا ويحكم بأن القبيح محال على الله تعالى لأنه حكيم...فالظلم قبيح وهو لا يقع منه تعالى وبهذا أثبتوا لله تعالى صفة العدل"[٣٧]
- وذهب السيد محمد تقي الحكيم ان الحديث حول العقل وحول عده دليلا من الأدلة الشرعية قد كثر عند الأصوليين وان هناك خلط في تحديد العقل كمصدر للحجية على كثير من الأدلة الشرعية والأصول العملية او انه هو بنفسه منتجا للحكم للشرعي على نحو الاستقلال ثم يقول انه دليلًا على الأصل المنتج ، لا أنّه بنفسه أصل منتج لها [٣٨]
- وأشار الشيخ الاصفهاني الى ان الذي يراد من العقل هو حكم يستنبط منه سواء استقلالا او كان الحكم مترتب على امر اخر[٣٩].
- وقال السيد العدناني وهو اخباري : ان العقل انما يصلح مؤمنا من العقاب مع عدم البيان وحاثا على طاعة الملك الديان ومحذرا من مخالفته وارتكاب العصيان لا انه منشأ لتشريع الاحكام ومأخذ للحلال والحرام وأين كون الشيء دليلا على شيء

اخر من كونه مدركا وقابلا له وحاثا على الاتيان به، وان العقل لو كان منشأ للأحكام الشرعية لكان محيطا بجهاتها مع ان الامر ليس كذلك [٤٠].

و يتضح مما سبق ان هناك رأيان في نوع حكم العقل هما كالآتي :

الرأي الأول : العقل قادر على اكتشاف الاحكام الشرعية على نحو التأسيس أي يكون في عرض الكتاب والسنة .

الراي الثاني : العقل مدرك للأحكام الشرعية وحكمه والاستدلال به يكون على وجه دليلا على غيره من الأدلة أي يكون في طول الكتاب والسنة .

ثالثا :الفرق بين قاعدة الملازمة وقاعدة التحسين والتقبيح :

هناك عدة اقوال ذهب لها العلماء في بيان الفرق بين الملازمة والتحسين والتقبيح فذهب الشيخ السبحاني الى أنّها صغرى لقاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع ، وان البحث عن الموضوع من المبادئ الأحكامية التي يبحث فيها عن عوارض الأحكام الخمسة ، والبحث عن الملازمة من المسائل الأُصوليّة التي لها دور في استنباط كثير من الأحكام العملية .

وقال أيضا ان الاعتقاد بالحسن والقبح الذاتيين يعد هو الدعامة الوحيدة للدعوة إلى محاسن الأخلاق [٤١].

ويقول الشيخ المظفر، إذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك يأتي العقل النظري من بعده ، فقد يحكم العقل النظري بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم، وحكم العقل النظري بالملازمة لا يكون الا في مسألة واحدة لا غير وعي مسألة التحسين والتقبيح ويذهب الشيخ المظفر ان قاعدة الحسن والقبح وقاعدة الملازمة قاعدة واحدة فيتعجب صاحب الفصول لقوله بالتحسين والتقبيح وانكاره الملازمة [٤٢].

واما السيد الصدر فيذهب الى ان قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع فحالها حال حكم العقل العمليّ ، فالملازمة بينهما نفيا وإثباتا أمر وجداني يدركها واحد ولا يدركها آخر ، ولا تقبل النقاش الفنّي [٤٣].

وذهب السيد الخوئي الى ان التحسين والتقبيح مقدمة للملازمة بقوله إنّ مسألة الحسن والقبح من المبادئ الأحكاميّة للمسألة الثانية (قاعدة الملازمة) ، وكانت الرابطة بينهما رابطة ذي المقدّمة مع مقدّماته .

وإنّ بين القاعدتين مغايرة تامّة ، ولا صلة لإحداهما بالأُخرى ؛ لأنّ مجرى قاعدة الملازمة خصوص ما في سلسلة علل الأحكام ، وهي مقام كشف الملاك والمصالح والمفاسد(٤٤).

ويفصل الكريمي فيه ويذهب الى أنّهما قاعدتان متغايرتان مفهوماً ، وبين مصاديقهما العموم من وجه ؛ فإنّ قاعدة الحسن والقبح تختصّ بالعقل العملي وتعمّ فعل الخالق والمخلوق ، وقاعدة الملازمة تختصّ بأفعال المخلوقين وتعمّ المستقلاّت العقليّة وملاكات الأحكام الشرعيّة ، وهكذا في غير المستقلاّت ؛ فإنّ قاعدة الحسن والقبح تشمل ما في سلسلة المعلولات من حسن الإطاعة وقبح المعصية ، وأمّا قاعدة الملازمة فهي قاصرة عن شمول أكثر تلك الآثار ، بل يلزم من شمولها لبعضها المحال أو خلاف الحكمة ، وذلك في خصوص الإطاعة والعصيان ؛ وذلك لأنّ الأمر بالإطاعة شرعاً يصير موضوعاً لحكم العقل بالإطاعة ، فيستلزم حكماً شرعيّاً آخر ، مضافاً إلى أنّه تحصيل للحاصل ؛ حيث إنّ الأمر بالصلاة إن كان كافياً لانبعاث العبد فيكون الأمر الثاني بلا أثر وتحصيلا للحاصل ، وإن لم يكن كافياً فالأمر الآخر كذلك ؛ فإنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد ، و إنّ قاعدة الملازمة تعمّ الحكم العقلي الضروري والاكتسابي ، فهل تعمّ قاعدة التحسين والتقبيح ذلك أيضاً ؟ إن قلنا : إنّ مفاد قاعدة الحسن والقبح من المشهورات التي تطابق فيها آراء العقلاء اختصّت بالضروري وما يقرب منه ؛ فإنّ العقلاء لا يجتمعون على أمر لا يدركه إلاّ الخواصّ منهم ، فلا بدّ من أن يكون ضرورياً يفهمه الكلّ ، وأمّا إن قلنا : إنّ للآراء المحمودة والقضايا المشهورة واقعيّة في نفس الأمر فلا وجه لتخصيصها بما يكون ضرورياً ، بل تشمل ما أدرك حسنه المجتهد بالاكتساب والنظر ، وهذا هو الحقّ ، فافهم وتأمّل ؛ فإنّه مزالّ أقدام الفحول ، عصمنا الله من الزلل (٤٥)

والحق والمختار هو ما ذهب اليه الشيخ السبحاني من ان قاعدة التحسين والتقبيح هي من مقدمات قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

ثالثا : موارد جريان الملازمة :

حصل نقاش بين علماء الأصول في مورد جريان الملازمة هل يكون في سلسلة علل الاحكام ام في سلسلة معلولات الاحكام ، والمقصود بذلك :

- في حكم العقل العملي السابق على الحكم، وهو ما يعبر عنه بسلسلة علل الأحكام.
- وفي حكم العقل العملي الذي هو لاحق للحكم، وهو ما يعبر عنه بسلسلة معلولات الأحكام.

ولقد اتفقت اراؤهم غالبا على ان جريان الملازمة يكون في سلسلة علل الاحكام وهذه جملة من اقوالهم ،

فيقول الروحاني ان العقل تارة ما هو في سلسلة علل الأحكام من المصالح والمفاسد. وتارة أخرى : يُدرك ما هو في مرتبة معلولات الأحكام الشرعيّة ، كحُسن الإطاعة وقبح المعصية ، إذ هذا الحكم من العقل فرعُ ثبوت الحكم الشرعي .

والذي يكون مورد قاعدة الملازمة ، إنّما هو القسم الأوّل ، والمقام من قبيل الثاني ، ويذهب الى ان هناك دعوتان : الدعوى الأولى : إنّ قاعدة الملازمة تتمّ في الأوّل دون الثاني ، والوجه فيه أنّ العقل إذا أدرك مصلحة ملزمة غير مزاحمة بمفسدةٍ في عمل من الأعمال ، أو مفسدة ملزمة غير مزاحمةٍ بالمصلحة في فعل من الأفعال ، يعلم قطعاً بجعل الوجوب الشرعي في الأوّل والحرمة في الثاني ، بناءً على مسلك العدليّة من تبعيّة الأحكام الشرعيّة للمصالح والمفاسد ، وأنّ الشارع الأقدس جعل لكلّ عمل حُكماً إمّا لزوميّاً أو غير لزومي ، وهذا القسم من الحكم العقلي نادرٌ إنْ وجد . وأمّا إذا كان المُدرَك العقلاني من القسم الثاني ، فلا مورد لقاعدة الملازمة . الدعوى الثانية : أنّ المقام من قبيل الثاني ، وهو واضحٌ لا سُترة عليه[٤٦] .

وأشار السيد الخوئي الى أن حكم العقل إنما هو بمعنى ادراكه ليس إلا ، (فتارة) يدرك ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد ، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة [٤٧].

و يتضح مما ذكره السيد الخوئي انه يذهب الى ان العقل يدرك ما هو في سلسلة علل الاحكام الشرعية وهو مورد الملازمة .

و يذهب لهذا القول الشيخ النائيني حيث استدل ،على ان الأحكام العقلية التي لا تستتبع الخطابات الشرعية إنما هي فيما إذا كانت واقعة في سلسلة معلولات الأحكام كقبح المعصية وحسن الطاعة ، لا في ما إذا كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين والتقبيح العقلي الناشئ عن إدراك المصالح [٤٨].

ويعلق عليه في أنّ النزاع كما هو مخصوص بالأحكام العقلية التي يراد استنباط حكم شرعيّ منها في عرض الكتاب والسنّة ، لا الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنّة ؛ إذ لا إشكال في حجّيته عند الجميع وأنّ حجّية الكتاب والسنّة لا بدّ وأن تنتهي إلى استدلال وقناعة عقلية ، ولا الحكم العقلي الواقع في طول الكتاب والسنّة وفي مرحلة معلولات الأحكام الشرعية بحسب تعبير المحقّق النائيني قدّس سرّه كحكم العقل بوجوب الامتثال وإطاعة الحكم وقبح معصيته[٤٩].

رابعا : ثمرات الملازمة :

للملازمة ثمرات عديدة تدخل في عدة مجالات وتختلف سعة وضيقا فبعض العلماء قد جعلها في البديهيات والضروريات وبعضهم قد عممها الى اكثر من ذلك وبعضهم قد نفى وجود أي تطبيق فقهي لها وبعض اخر قد اثبت ذلك ، وعموما يتضح ان ثمرات الملازمة عند القائلين بها عديدة وتدخل في مجالات شتى وهي على النحو الاتي :

المجال الأول : في البحث الكلامي :

وهذه جملة من الثمرات الكلامية وهي على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي [٥٠]:

- . لزوم النظر في برهان مدّعي النبوة .
- لزوم تكليف العباد .

- العلم بصدق دعوى المتحدّي بالمعجزة .
- تنزيه فعله سبحانه عن العبث .
- وجوب معرفة اللّه سبحانه
- اللّه عادل لا يجور .
- لزوم بعث الأنبياء
- لزوم تجهيز الأنبياء بالدلائل والمعاجز .
- قبح التكليف بما لا يطاق .
- الانسان مخيّر لا مسيّر .

المجال الثاني : ثمرات الملازمة في البحث الأخلاقي وهي كالاتي :

وان من أبرز نتائج مسألة الحسن والقبح في علم الأخلاق هي أنها الركن الوحيد لاستنتاج الفضائل والقضايا الأخلاقية. ولولا القول بهذه المسألة أي مسألة التحسين والتقبيح ، لما كان لعلم الأخلاق أي أهمية ولما قامت له أي قائمة ، ولو لم يكن الحسن والقبح متأصلين وذاتيان في بعض الأفعال، وكانا متغيرين بتغير الجو والحال، لصارت الأخلاق أمرا نسبياً باختلاف البيئات، ولهذا السبب فإن ما هو حسن في وقت ما يصبح قبيحاً في وقت آخر، والعكس صحيح، ونتيجة لذلك تسود الفوضى على علم الأخلاق. هناك أناس في الغرب ينكرون أصول الفضائل والرذائل ولا يرون أن للأخلاق إلا عادات وتقاليد وعادات للأمة، وهؤلاء لديهم هذه النية في إنكارها. إنها ليست سوى الرغبة في التحرر من المثل والقوانين الأخلاقية. ولهذا ينكرون ثبات الأخلاق ودوام المثل العليا. فإذا استنتج الباحث عن الحسن والقبح أن هناك أفعالاً يجدها الإنسان من صميم ذاته اما حسنة أو سيئة مطلقا فإن طالب الفوضى لن يتمكن من أن يصمد أمام ذلك القضاء والوجدان الفطري[٥١].

المجال الثالث : في البحث الأصولي وذكرت في ذلك مجالات عدة ومنها الاتي :

ذكر الشيخ السبحاني عدة ثمرات[٥٢] :

١ – البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان ،

٢ – عدم جواز اجتماع الأمر والنهي إذا كان هناك عنوانان ،

٣ – الاتيان بالفعل المأمور به مجز وكاف عن القضاء والاعادة لقبح بقاء الامر بعد الامتثال

٤ – الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالي

٥ – وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس .

٦ – الأمر بالشيء موجب لحرمة ضده

٧ – الاحتجاج بالقيد في باب المفاهيم وانه لولا مدخليته لكان الاتيان به عبثيا

٨ – وجوب مقدمة الواجب

واما الشيخ الكريمي فقد ذكر وجوه لم ترد عند غيره وهي كالتالي[٥٣] :

١ – قاعدة دفع الضرر المحتمل .

٢ – قاعدة وجوب النظر .

٣ – قاعدة استحقاق المطيع للمدح والثواب .

٤ – قاعدة استحقاق العاصي للذمّ والعقاب .

وهناك قواعد قد ذكرها الشهيد الأول في الذكرى [٥٤]وهي كالتالي :

١ – البراءة الأصليّة .

٢ – الأخذ بالأقلّ عند الدوران بين الأقلّ والأكثر .

٣ – استصحاب حال العقل .

٤ – محاسن الأخلاق ورذائلها.

٥ – قاعدة اللطف .

٦ – قاعدة حسن التكليف .

٧ – قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٨ – قاعدة حقّ الطاعة .

٩ – قاعدة قبح تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة .

١٠ – قاعدة قبح الترجيح بلا مرجّح .

١١ – قاعدة كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد .

١٢ – قاعدة حفظ أغراض المولى .

١٣ – قاعدة الضرورات تقدّر بقدرها .

١٤ – قاعدة الحكمة .

١٥ – قاعدة حسن الانقياد وقبح التجرّي .

١٦ – قاعدة لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين .

١٧ – قاعدة وما على المحسنين من سبيل .

١٨ – قاعدة الضمان بالغرور .

١٩ – قاعدة الضمان بالإضرار .

٢٠ – قاعدة الضمان بالإتلاف مباشرةً وتسبيباً .

٢١ – قاعدة ولاية الفقهاء العدول .

٢٢ – قاعدة حمل فعل المسلم على الصحّة .

٢٣ – قاعدة احترام الأموال والدماء .

٢٤ – قاعدة حفظ المقاصد الخمسة المشتركة بين جميع الأديان ، وهي حفظ النفوس والعقول والدين والأنساب والأموال .

٢٥ – قاعدة حفظ النظام من الاختلال الموجب للهرج والمرج وتلف الأموال والنفوس .

الخاتمة والنتائج :

ان النزاع الدائر في العقل مرده لعدم وضوح الدليل العقلي خصوصا في باكورة ظهور وتبلور بعض المذاهب الإسلامية فنرى جمع من المذاهب الإسلامية ما عدا الامامية فهم لم يذكروا العقل كدليل من ادلة استنباط الحكم الشرعي ،والامامية فافترقوا فرفض الاخباريين عده من ادلة الاحكام بينما ذهب الأصوليين الى انه من ادلة الاحكام الشرعية ومصدر من مصادر التشريع و حتى عند الذين ذكروا ان العقل مصدر من مصادر التشريع نرى ان هناك نزاعا قائما في بيان تعريفه وقد قصره البعض بكل حكم عقلي يتوصل به بالقطع بالحكم الشرعي .

و ان الدليل العقلي يقسم على قسمين وهما العقل العملي والعقل النظري وان العقل العملي هو ادراك ما ينبغي ان يعمل والعقل النظري هو ادراك ما ينبغي ان يعلم .

وان قضايا المستقلات العقلية هي تكون متعلقة بالعقل العملي و بخصوص مسألة واحدة وهي التحسين والتقبيح والتي تعد صغرى لقاعدة الملازمة .

ان التحسين والتقبيح كان مورد نزاع بين الاشاعرة والعدلية فقد ذهب الاشاعرة الى ان الحسن والقبح شرعيان وذهب العدلية الى انهما عقليان ذاتيان .

و نشأ عند الامامية مذهبان في الحسن والقبح المذهب الأول هو نفس مذهب المعتزلة من ان الحسن والقبح ذاتيان عقليان وسمي بالمذهب العقلي والمذهب الثاني هو مذهب الاعتبار العقلائي وذهب أصحاب هذا المذهب الى ان الحسن والقبح يدركان من خلال اعتبار العقلاء وان منشأ هذا الاعتبار هو الشهرة بالمعنى الأخص وهي الآراء المحمودة .

و لم ينفي الاخباريون وجود حسن وقبح ذاتي للافعال غاية ما في الامر انهم قالوا ان العقل قاصر عن ادراك ان الفعل الحسن واجب شرعا وان الفعل القبيح حرام شرعا

و ان القائلين بالحسن والقبح يقسمون الى قسمين قسم قال بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وقسم اخر رفض ذلك لان العقل قاصر عن ادراك الحرمة والوجوب و لقد ذهب البعض الى ان سبب رفض الاخباريين لقاعدة الملازمة هو بسبب رفضهم للقطع الناشيئ من المقدمات العقلية ولكن الحق انه لم يصرح احد منهم بذلك غاية ما في الامر ان العقل عندهم غير قادر على معرفة الاحكام الشرعية وملاكاتها .

ان الفرق بين قاعدة الملازمة وقاعدة الحسن والقبح هو ان قاعدة الحسن والقبح هي قاعدة كلامية ذكرت في الاستدلال على بعض القضايا الكلامية وهي تعد مقدمة وصغرى لقاعدة الملازمة التي تعتبر قاعدة أصولية .

و يتضح ان حكم العقل يكون على نحو الارشاد لا على نحو التأسيس

و أيضا ان مورد جريان الملازمة يكون في سلسلة علل الاحكام وليس في سلسلة معلولات الاحكام .

وذهب القائلون بالملازمة لوجود ثمرات لها وان ثمرات الملازمة عديدة و كثيرة منها ما يدخل في البحث الأخلاقي ومنها ما يدخل علمي الأصول والفقه فهي تعد مورد لكثير من القواعد الأصولية والمسائل الشرعية بل ان الملازمة هي تعد الدليل الأساسي على العديد من القضايا في البحث الأخلاقي .

المصادر والمراجع :

(١) ينظر ، الكريمي القمي ، العقل والبلوغ عند الامامية ، ١٢٠
(٢) الحيدري ، كمال ، شرح الحلقة الثالثة ، ٣:٢٤٧
(٣) ينظر ،القمي ، أبو القاسم، القوانين ، ٢٥٨
(٤) الاصفهاني ، محمد حسين ، هداية المسترشدين و ٣: ٤٩٧
(٥) الكاظمي الخراساني ، محمد علي ، فوائد الأصول ، ٣ :٦٠
(٦) ينظر الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية . ٧:١٠٥
(٧) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ،١: ٤٢٨
(٨) المحقق البحراني ، يوسف العصفور الحدائق الناضرة ، ١٢٩:١:-١٣٣
(٩)٩ المصدر ، نفسه ١٢٩:١:-١٣٣
(١٠) المصدر ، نفسه ١٢٩:١:-١٣٣
(١١) الجزائري ، نعمة الله ، شرح التهذيب ، ٤٧
(١٢) الاسترابادي ، محمد امين ، الفوائد المدنية ،٣٢٨
(١٣) الكركي العاملي ، هداية الابرار ، ٢٥٠-٢٥٢
(١٤) الانصاري ، مرتضى فرائد الأصول : ١: ٥٢
(١٥) السبحاني ، جعفر ، ارشاد العقول الى مباحث الأصول ، ٩٢ -٩٦
(١٦) ينظر ، علي ، جمال الدين ، سبيكة اللجين في الفرق بين الفريقين ، ١١٧
(١٧) الاصفهاني ، محمد حسين ، هداية المسترشدين ، ٣: ٤٩٧
(١٨) الاخوند الخراساني ، كفاية الأصول : ٢٧٠ .
(١٩) الصدر ، محمد باقر ،الفتاوى الواضحة : ٩٨
(٢٠) ينظر: عبد الكريم زيدان. الوجيز. ٧٠ – ٧٢ عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. ٩٨ – ٩٩؛ محمد الزحيلي. الوجيز. ١ : ٤٥٥ – ٤٥٦: أحمد الريسوني. نظرية المقاصد. ٢٤٣ – ٢٤٤.
(٢١) ينظر: الطيب ، محمد بن علي المعتمد. ١ : ٣٣٧
(٢٢) ينظر: الطيب ، محمد بن علي المعتمد ، ١ : ٣٧٠ -٣٧٤
(٢٣) ينظر: عبد الملك الجويني، البرهان. ١ :٩

(٢٤) ينظر: أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ٨٨؛ الغزالي ، محمد بن محمد المستصفى. ٤٥؛ محمد بن عمر. المحصول. ١ : ١٢٣ –١٢٤

(٢٥) ينظر: محمد بن علي الطيب. المعتمد. ١ : ٢٥٢

(٢٦) ينظر ، محمد بن علي الطيب. المعتمد. ٢ : ٣٤٣

(٢٧) ينظر ، الاسترابادي ، محمد امين ، الفوائد المدنية ،٣٢٨

(٢٨) ينظر: الطيب ، محمد بن علي المعتمد. ١ : ٣٣٧

(٢٩) الجزائري ، نعمة الله ، شرح التهذيب ، ٤٧ وينظر ، الاسترابادي ، محمد امين ، الفوائد المدنية ،٣٢٨

، الكركي العاملي ، هداية الابرار ، ٢٥٠–٢٥٢

(٣٠) ينظر ،الميرزا القمي ، القوانين المحكمة ، ٣: ١٣ ، و ينظر الكريمي ، القمي ، العقل والبلوغ عند الامامية ، ١٤٢

(٣١) ينظر ، السبحاني ، جعفر ، الرسائل الأربعة ، ٧٧

(٣٢) ينظر ، الكريمي ، القمي ، العقل والبلوغ عند الامامية ، ١٤٢

(٣٣) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٢_٢٣٧

(٣٤) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ،١: ٣٠٢

(٣٥) القمي ، قوانين الأصول ، ٢٥٨

(٣٦) عقيدة الشيعة في الإمام الصادق. ٣١٤.

(٣٧) كاشف الغطاء ،محمد حسين ، اصل الشيعة واصولها ، ١٠٩

(٣٨) الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ٢٧٩

(٣٩) الاصفهاني ، محمد حسين ، هداية المسترشدين ، ٣ : ٤٩٦

(٤٠) الموسوي البحراني، عدنان السيد علوي ، مشارق الشموس الدرية في احقية كذهب الإخبارية ، ٧٢ –٧٣

(٤١) ينظر ، السبحاني ، جعفر . الرسائل الأربعة ، الرسالة الأولى ، ٨٩

(٤٢) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٣: ١٣٦

(٤٣) تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري ، مباحث الأصول ،١ ٢٠٢:

(٤٤) الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الأُصول : ٢ : ٢٥–٢٦

(٤٥) الكريمي القمي ، حسين ، العقل والبلوغ، ١٢٣

(٤٦) الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول ، ٣:٤٢٥

(٤٧) الخوئي، أبو القاسم ، مصباح الأصول ، ٢ : ٢٦ .

(٤٨) تقرير بحث النائيني للكاظمي ، فوائد الأصول ، ٣:١٢١

(٤٩) بحوث في علم الأصول ،محمود الشاهرودي تقرير بحث السيد الصدر ،٤ : ١١٩ – ١٢٠ .

(٥٠) السبحاني ، جعفر ، الرسائل الأربعة ، الرسالة الأولى ، ٨٣–٨٧

(٥١) ينظر ، السبحاني ، جعفر ، الرسائل الأربعة ، الرسالة الأولى ، ٨٩–٩٢

(٥٢) ينظر ، السبحاني ، جعفر ، ارشاد العقول الى مباحث علم الأصول ، ٢: ٩١، وأيضا ينظر ، السبحاني ، جعفر ، الرسائل الأربعة ، الرسالة الأولى ، ٨٩–٩٢

(٥٣) ينظر ، الكريمي القمي ، العقل والبلوغ عند الامامية ، ١٠١

(٥٤) الشهيد الأول ، محمد جمال الدين العاملي ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ١:٥٢

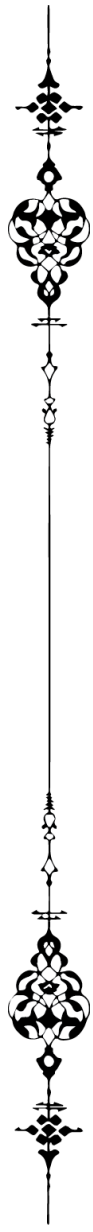

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Rabea Alawal 1447 A.H. - September 2025 A.D.

Ninth year
No.27

ISSN
2304-9308